الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/52/91
4 February 1998

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/635)]

٩١/٥٢- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عملا بقراريها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المورخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، سيعقد في عام ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أهمية ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من مساهمات في ترويج التعاون الدولي وتعزيزه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الجديد لهذه المؤتمرات، كما هو مبيّن في الفقرة ٢٩ من "إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الوارد في مرفق القرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبالنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

وإذ تذكّر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٥ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يلخص الآراء التي يتلقاها من الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالمقترحات

الخاصة بموضوع المؤتمر العاشر وشكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان المحتمل لانعقاده، لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها العاشرة[١]،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة[٢]، وبمناقشاتها حول الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣]؛

٢ - تقرر أن ينعقد المؤتمر العاشر في سنة ٢٠٠٠، وأن تدرج في جدول أعماله المؤقت ، وفقا لما أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة[٤]، المواضيع التالية:

(أ) تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية؛

(ب) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) الوقاية الفعالة من الإجرام: مواكبة التطورات الجديدة؛

(د) المجرمون والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة؛

٣ - تقرر أيضا أن تعقد بشأن المسائل التالية أربع حلقات عمل في إطار المؤتمر العاشر:

(أ) محاربة الفساد؛

(ب) الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب؛

(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا باستضافة المؤتمر العاشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ والتصويبات (E/1996/30 و Corr.1 إلى 3)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1997/30 و Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ١٥.

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالبيان الذي أدلي به باسم حكومة النمسا، ومفاده أن هذه الحكومة سوف تتشرف باستضافة المؤتمر العاشر في فيينا، إذا ما أمكن التوصل إلى توافق في الآراء، وإذا ما حسمت المسائل الخاصة بالتوقيت؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة أن تضع، في دورتها السابعة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر العاشر، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في الاعتبار أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يتناول عددا محدودا من المسائل الموضوعية المحددة بدقة، والتي تجسد احتياجات المجتمع العالمي الماسة، وأن يتضمن حلقات عمل تقنية بشأن مسائل مركّزة تركيزا جيدا تتصل بالبنود الموضوعية من جدول الأعمال؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد دليل مناقشة لكي تنظر فيه اللجنة، بالتعاون مع معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة نشطة؛

٨ - **تدعو** اللجان الإقليمية، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمراسلين الوطنيين المعينين من حكوماتهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تُمثل في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، وعلى سبيل المثال، برؤساء الدول وبوزراء من الحكومات ورؤساء النيابة العامة؛

١٠ - **تقرر** أن تحجز اليومين الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر، عقب افتتاحه، أساسا للبيانات التي يلقيها ممثلو الدول على المستوى السياسي الرفيع حول المواضيع الرئيسية للمؤتمر؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها لدى افتتاح المؤتمر العاشر؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الجانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر العاشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات جماعات المصالح المهنية والجغرافية واتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع مشاركة أوساط الأكاديميين والباحثين في المؤتمر العاشر؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة، الذي يقوم بمهام أمانة المؤتمر العاشر، بالموارد اللازمة لكي يضطلع، في حدود الاعتمادات الإجمالية

للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر على نحو فعال وفي الوقت المناسب، حسب توجيهات اللجنة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وأن يضمن توفر ما يكفي من الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتلبية المتطلبات الأخرى ولتنظيم المؤتمر العاشر ذاته؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يلزم من الموارد، وفقا للممارسة المعمول بها في ميزانية الأمم المتحدة، وضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وما يكفي من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لضمان تنفيذ برنامج إعلامي ملائم فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتيح ما يلزم من الموارد لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٦ - **تدعو** اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة، أن تنجز، في دورتها السابعة، كل الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العاشر، بما في ذلك مواعيده ومدته ووثائقه ومكان انعقاده؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ إجراءات متابعة ملائمة لهذا القرار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧